المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام
دليل نافٍ للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم
بالحرمة كوطئ امة ولده وان سفل ومعتدته كثة
او معتدته بالكنايات دون الثلث والبايع
المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب
يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان
ادعاه ويحد بوطئ امة اخيه او عمه وان ظن
حلها وكذا بوطئ امراة وجدها على فراشه
وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك
لا بوطئ اجنبية زفت اليه وقلن هي زوجتك
وعليه المهر ولا بوطئ بهيمة وزنا في دار حرب
او بغي ولا بوطئ محرم تزوجها او من استاجرها
ليزني بها خلافا لهما ومن وطئ اجنبية فيما دون
الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل
عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي
بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي
يوسف يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي

وعند

وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان
وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي
عكسه لا حد عليها الا في رواية عن ابي
يوسف ولا حد بزنا المكره ولا ان اقر احدهما
بالزنا وادعى الاخر النكاح ومن زنى بامة
فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف
القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص
لا بالحد **باب الشهادة على الزنا والرجوع**
عنها لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير
بُعدٍ عن الامام الا في القذف وفي السرقة
يضمن المال ويصح الاقرار به متقادما من غير
الشرب بشهود في الاصح والشرب بزوال
الريح وعند محمد يشترط ايضا وان شهدوا
بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقة من غائب
وان اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا
كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المراة
وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف

Copyright © King Saud University